



No :

Date:

٢٠١٣/١٢/١١

ژماره: ٢٦٠/٢١٤  
رۆژ: ٢٠١٣/١٢/١٤

ژماره: ١٥٣٨  
ریکهوت: ١٢٠٠  
وێبهندان/ ٢٧ ی کوردی

بۆ/ سەرۆکایهتی پەرلهمانی کوردستان

ب/ پرۆژه

به هاوپیچ پرۆژه یاسای تایبتهت به هه موارکردنی مادهده (٤) له یاسای ژماره (٢٢) ی سالی ٢٠٠٣ یاسای له کارخستنی مادهده گهلیک له یاسای بنهمای دادگایی کردنی سزایی ژماره (٢٣) ی سالی ١٩٧١ بۆتان ده نییرین که له کۆبوونهوهی ئەنجومهنی وهزیران ژماره (١) ی رۆژی ٢٠١٣/١/١٦ په سه ندرکراوه به مه بهستی خسته بهردهستی پەرلهمان بۆ بریاردان له سه ری .

له گه ل ریزدا...

هاوپیچ

پرۆژه

عیه اد نه جه

جیگری سەرۆکی ئەنجومهنی وهزیران

٧٥٢

٢٠١٣

- لیژنه ی یاسای / ناماژه به کۆنۆوسی ژماره (١٣) تان بۆ ئاگاداری
- بهرێز وهزیری ههریم بۆ کاروباری پەرلهمان / له گه ل ریزدا.
- سکرتراریهتی ئەنجومهن.

**قانون اعادة العمل با لفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية  
رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل**

**المادة الاولى :**

يعاد العمل بالفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وتكون صياغتها

كالاتي :

فيما عدا المتهمين بجرائم الرشوة و الاختلاس والتزوير و المخالفات المعاقب عليها بموجب  
قانون المرور النافذ و البيانات الصادرة بموجبه لاتجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة  
ارتكبت اثناء تأدية وظيفته الرسمية او بسببها إلا بان من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص  
عليه القوانين الاخرى .

**المادة الثانية :**

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

**المادة الثالثة :**

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٢٢

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/٩/٢٧

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٣٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

**قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣**  
**إيقاف العمل بمواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية**  
**العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١**

**المادة الأولى:**

يوقف العمل بالفقرة (ج) من المادة (٦١) و يحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:  
(إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أكم يعين من يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة).

**المادة الثانية:**

يوقف العمل بالمادة (٧٠) و يحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:  
(لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه أو أخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب أن يكون الكشف على

محامي له دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك.

(ج) قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق أو المحقق العدلي أخذ رأيه فيما إذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فإذا رغب المتهم في ذلك على حاكم التحقيق أو المحقق





العدلي عدم أستجوابه لحين توكيل محامي أو تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح أو الجنايات.

#### المادة الرابعة:

يوقف العمل بالمادة (١٣٦).

#### المادة الخامسة:

يوقف العمل بالمادة (١٤٤) ويحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:

(عند إنتداب محامي للمتهم تحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى تتحملها خزينة الاقليم ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة وإذا أبدى المحامي عذراً مشروعا بعدم قبوله التوكل فعلى المحكمة أن تندب محامياً غيره).

#### المادة السادسة:

يوقف العمل بالفقرة (ب) من المادة (١٦٨) ويحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:  
(يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا يجوز مقاطعته أثناء أدائها وإذا تعذر عليه الكلام فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته وللحكمة أن توجه إليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الأسئلة اللازمة لإظهار الحقيقة ويجوز للدعاء العام والمشتكي و المدعي المدني والمسؤول مدنياً والمتهم مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة والأستيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة).

#### المادة السابعة:

يوقف العمل بالفقرة (أ) من المادة (١٨٤) ويحل محلها في إقليم كوردستان مايلي:  
(لحاكم التحقيق وللحكمة بناءً على طلب الإدعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة وضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهم إذا كان الفعل المسند إليه يشكل جريمة واقعة على حقوق أو أموال الدولة وما هو في حكمهما قانوناً بما في ذلك الأموال المعتبرة من الأموال العامة أو المخصصة لأغراض النفع العام ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من قبل السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم إليها طلب بذلك).

(يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه).

#### المادة العاشرة:

يوقف العمل بالمواد (٢٢١ و ٣٠٦).



#### المادة الحادية عشرة:

يوقف العمل في اقليم كردستان بمواد الباب الثاني والتي تبدأ بالمادة (٢٨٥) وتنتهي بالمادة (٢٩٣).

#### المادة الثانية عشرة:

يوقف العمل بالمادة (٣٢٠) ويحل محلها في اقليم كردستان ما يلي:  
 (يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند إتمام التحقيق يصدر قراراً برد الطلب إذا لم يتأيد له ما يبرر إتخاذ إجراءات لحفظ السلام أو يقرر قبوله ويكلف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقرون بكفالة كفيل أو أكثر).

#### المادة الثالثة عشرة:

يوقف العمل بالمادة (٣٢٤) ويحل محلها في اقليم كردستان ما يلي:  
 (يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند إتمام التحقيق يصدر قراراً برد الطلب إذا لم يتأيد له ما يبرر إتخاذ إجراءات ضد الشخص المبلغ عنه أو يقرر قبوله ويكلف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقترن بكفالة كفيل أو أكثر).

#### المادة الرابعة عشرة:

يوقف العمل بالفقرة (ب) من المادة (٣٧١).

#### المادة الخامسة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

#### المادة السادسة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة السابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كردستان.

## رئاسه اقليم كوردستان

### المادة الاولى :

يعاد العمل بالفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وتكون صياغتها

كالاتي :

فيما عدا المتهمين بجرائم الرشوة و الاختلاس والتزوير و المخالفات المعاقب عليها بموجب قانون المرور النافذ و البيانات الصادرة بموجبه لاتجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تأدية وظيفته الرسمية او بسببها إلا باذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى .

### المادة الثانية :


على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

### المادة الثالثة :

Kurdistan parliament- Iraqi  
Kurdistan - Erbil  
Directorate Of  
Parliament Affairs

NO:

DATE:



پەرلەمانی کوردستان - عێراق  
کوردستان - ههولێر

بەرپێوهبەرایهتی کاروباری پەرلەمان  
ژماره: ١٣/ب/١٣  
رۆژ: ٢٠١٣/٩/٢٤

## بۆ/ ئیژنه‌ی کاروباری یاسایی بابه‌ت/ پرۆژه

هاوپیچ له‌گه‌ڵ نووسراوماندا وینیه‌ك له‌ نووسراوی سه‌رۆکایه‌تی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران  
ژماره‌ (١٥٣٨) له‌ ٢٠١٣/٢/١٢ بۆتان ده‌نی‌ین، تایبه‌ت به‌ پرۆژه یاسای هه‌موارکردنی ماده‌ی (٤) له‌  
یاسای ژماره‌ (٢٢) ی سالی ٢٠٠٣ یاسای له‌ کارخستنی ماده‌ گه‌لیک له‌ یاسای بنه‌مای دادگای  
کردنی سزایی ژماره‌ (٢٣) ی سالی ١٩٧١.

ئه‌گه‌ن رێژدا

د. حسن محمد سوره  
جیگری سه‌رۆکی پەرلەمانی  
کوردستان - عێراق